

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

”(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

”(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية

النفقات العسكرية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ١٤٢/٣٥ و ١٤٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إجراء مناقشة عامة تتناول فيها كافة البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذه البنود



الرجاء إعادة استعمال الورق

231115 231115 15-20258 (A)



في ٨ و ٩ و ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلًا للآراء مع الممثل السامي بالنيابة لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دوراتها السابقة وتقديم التقارير (انظر A/C.1/70/PV.3) وأجرت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر تبادلًا للآراء مع الممثل السامي بالنيابة لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد اجتماعات مائدة مستديرة مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14-21) وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها. واتخذت اللجنة إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/70/139 و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/70/L.17

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل رومانيا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/70/L.17). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وسان مارينو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا.

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرسى فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترنا عنها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسى في قرارها ١٤٢/٣٥ بء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية وبإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدة جدى التقرير ومواصلة العمل به،

وإذ ترحب بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بالتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام^(١) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٢)،

(١) A/54/298.

(٢) A/66/89 و Corr.1-3.

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى برنامجها الشبكي التفاعلي الجديد الذي يضم خاصية الإبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله ويسر تقديم التقارير، وفقا للقرار ٢٠/٦٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد، وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملية المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه حيثما انطبق ذلك، أو حسب الاقتضاء باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك طوعا؛

- ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية؛
- ٥ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛
- ٦ - تحيط علماً بالتقارير السنوية للأمين العام^(٣)؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:
- (أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛
- (ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛
- (ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛
- (د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛
- (هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(٣) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1-3 و A/63/97 و Add.1 و 2 و A/64/113 و Add.1 و 2 و A/65/118 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/66/117 و Add.1 و A/67/128 و Add.1 و A/68/131 و Add.1 و A/69/135 و Add.1 و A/70/139 و Add.1.

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".